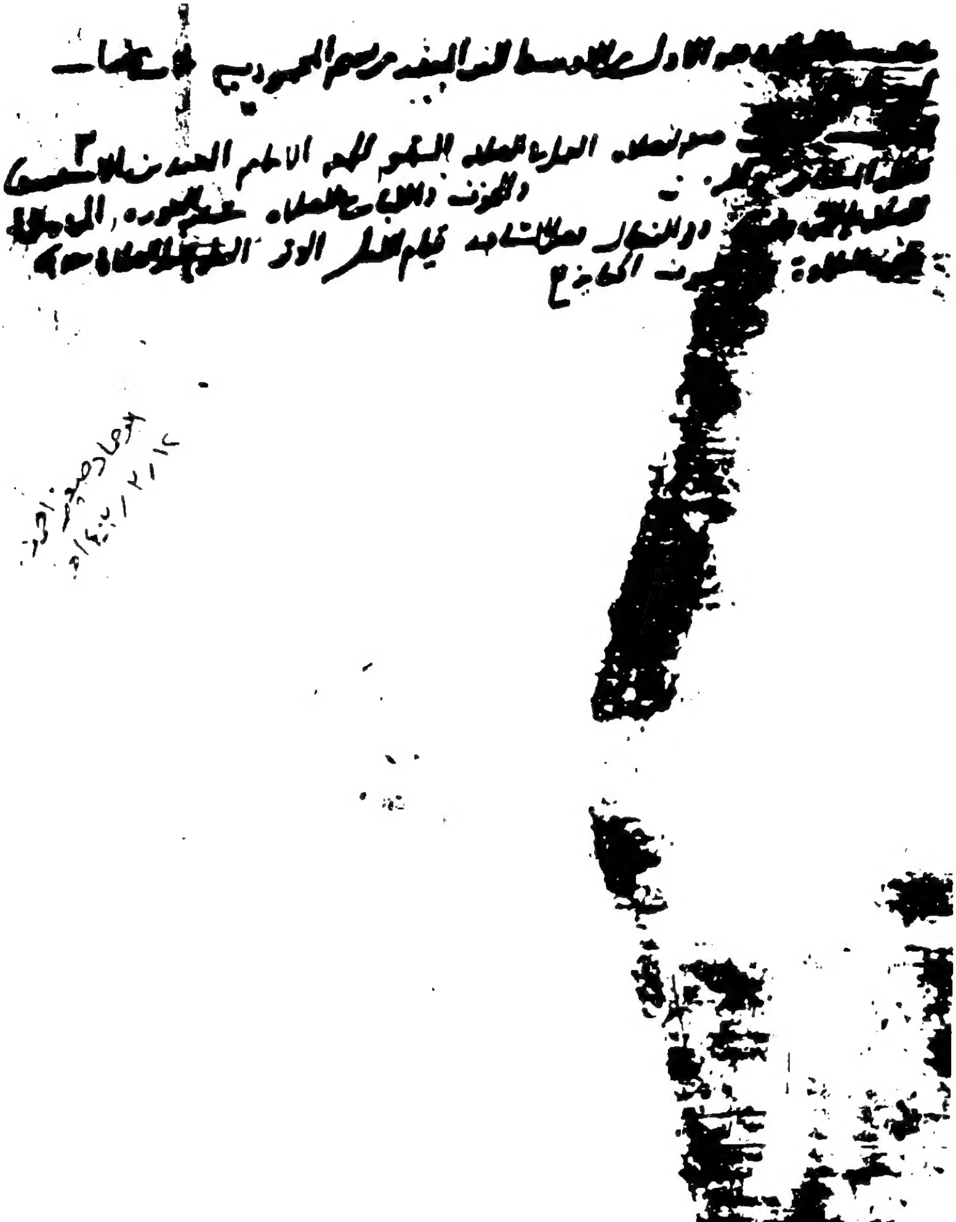

اللوحة الأولى من غلاف الكتاب فيها عنوان وموضوعات الكتاب من مكتبة ايا صوفيا

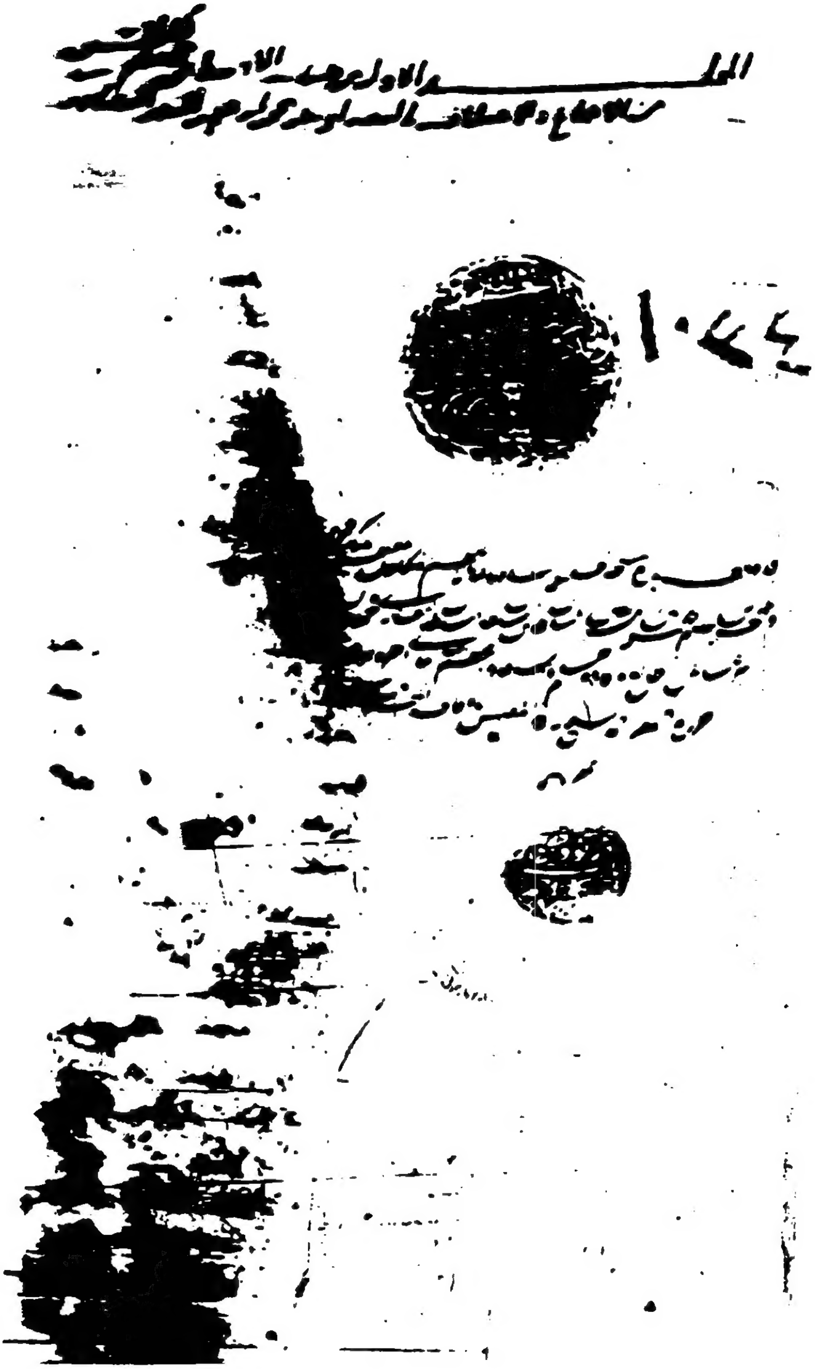

اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مؤلفه من ايا صوفيا

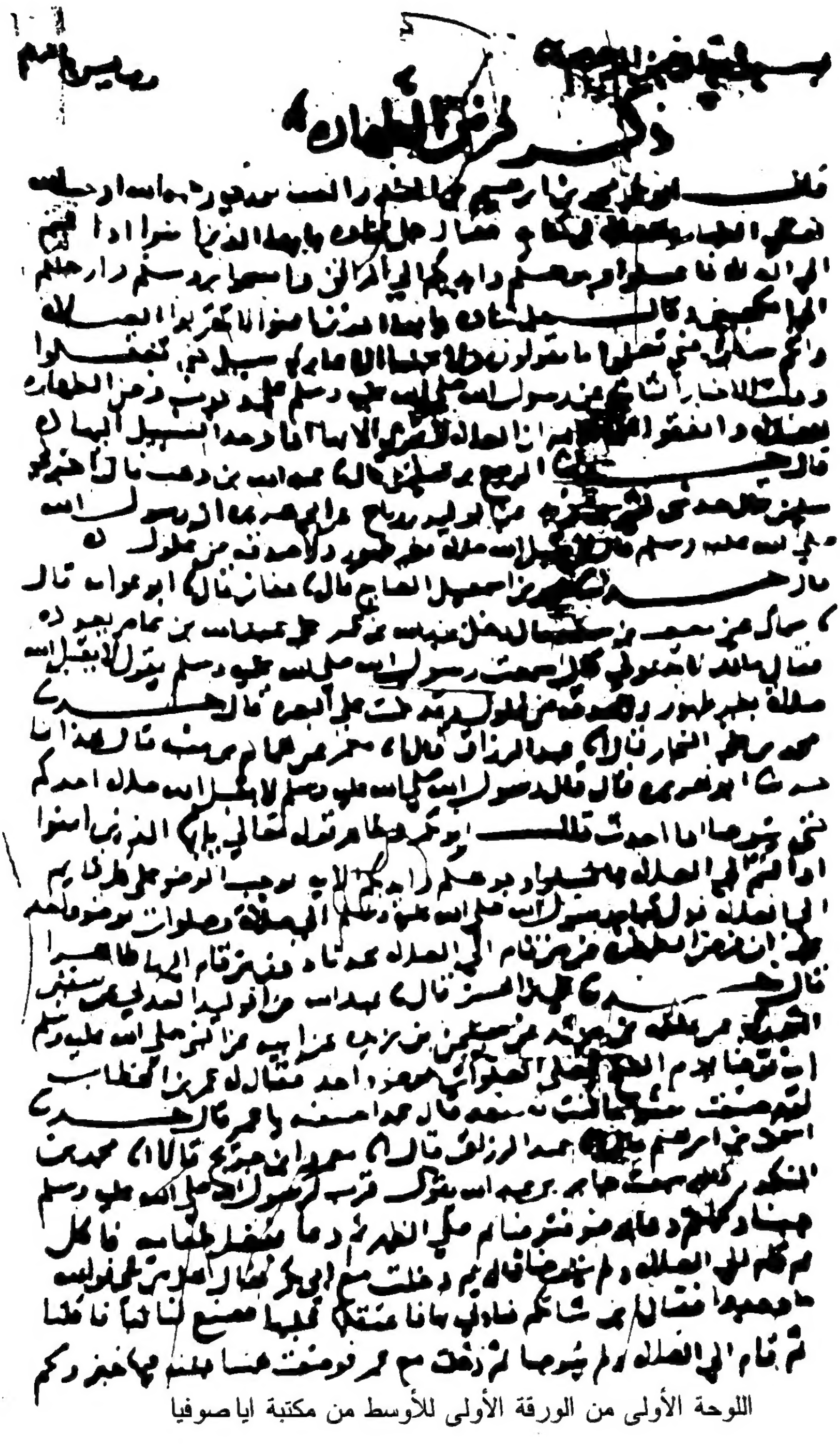

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر [illegible]

ذكر فرض الطهارة

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله
[illegible] قال جل ذكره يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين وقال سبحانه يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيجاب فرض الطهارة
للصلاة واتفقوا [illegible] أن الصلاة لا تجزئ إلا بها إذا وجد السبيل إليها
حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني
سفيان [illegible] عن أبي المليح عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
حدثنا [illegible] بن إسماعيل الصائغ قال ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال
ثنا سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده
فقال له ألا تدعو لي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة قال حدثنا
محمد بن علي النجار قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم
حتى يتوضأ إذا أحدث قال أبو بكر [illegible] قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية يوجب الوضوء على كل من قام
إلى الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلوات بوضوء [illegible]
[illegible] أن [illegible] من قام إلى الصلاة محدثا فمن قام إليها طاهرا
قال حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان
[illegible] عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه صلى يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب
لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر قال حدثنا
إسحاق بن إبراهيم [illegible] عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال ثنا محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خبز ولحم ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل
ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم دخلت مع أبي بكر فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] شاتكم [illegible] فصنع لنا [illegible] فأكلنا
ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم دخلت مع عمر فوضعت جفنة فيها خبز ولحم

اللوحة الأولى من الورقة الأولى للأوسط من مكتبة ايا صوفيا

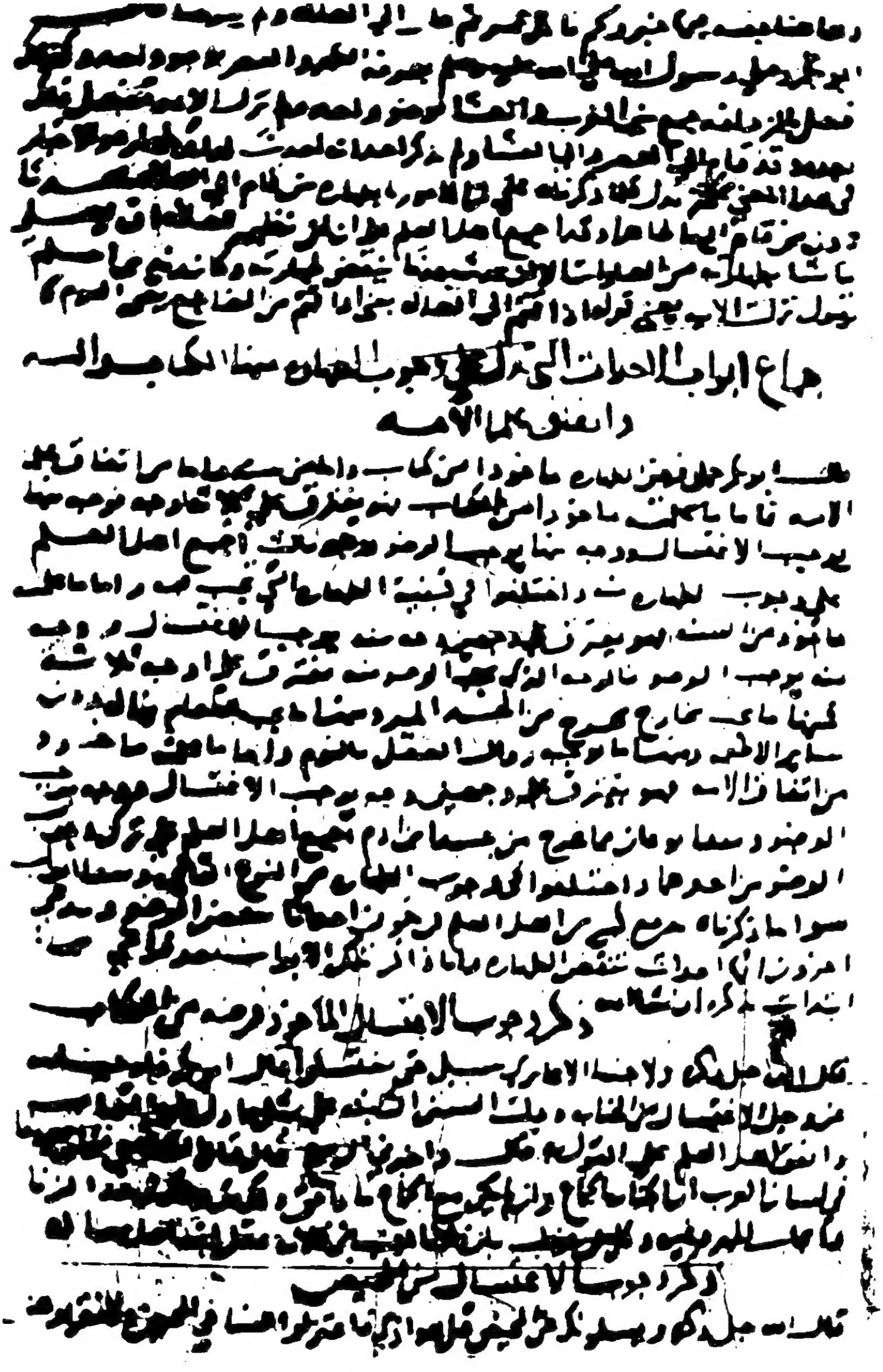

اللوحة الثانية من الورقة الأولى للأوسط من مكتبة ايا صوفيا

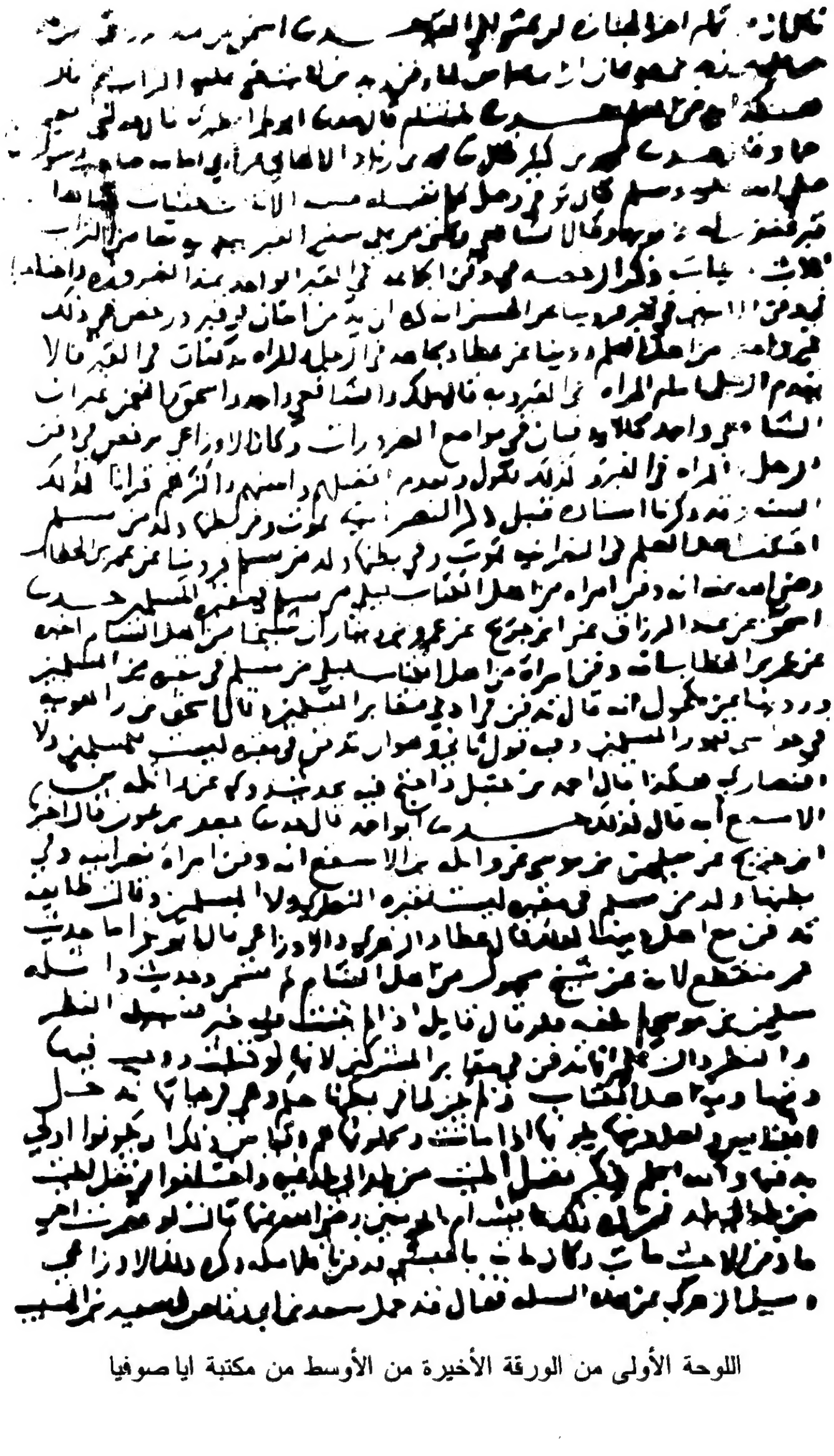

اللوحة الأولى من الورقة الأخيرة من الأوسط من مكتبة ايا صوفيا

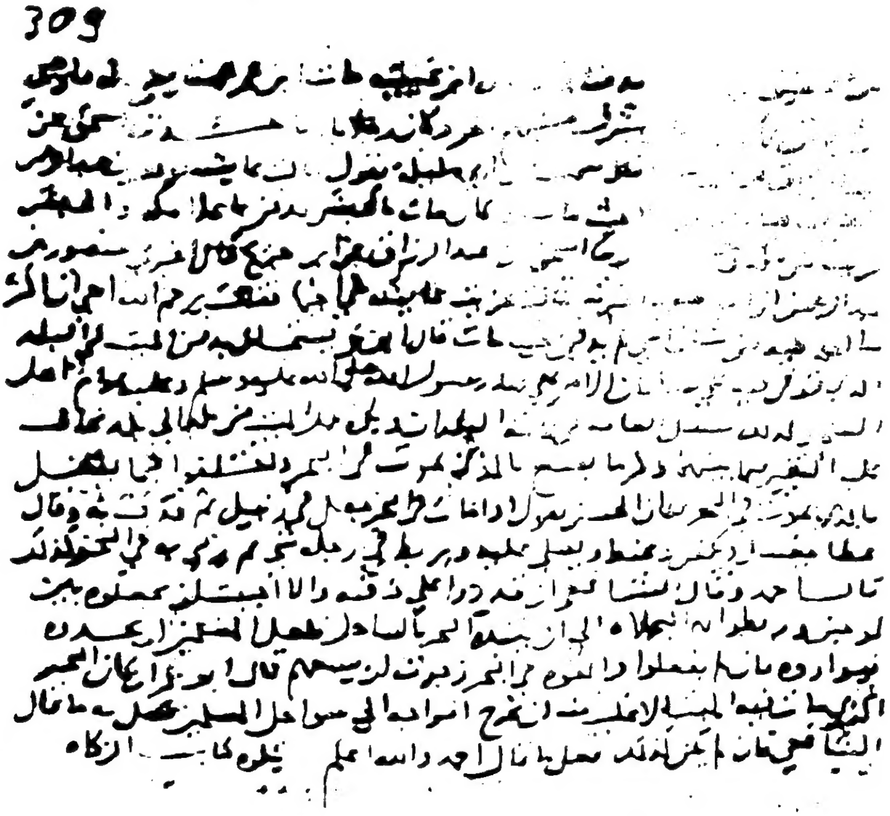

309

اللوحة الثانية من الورقة الأخيرة من الأوسط من مكتبة ايا صوفيا

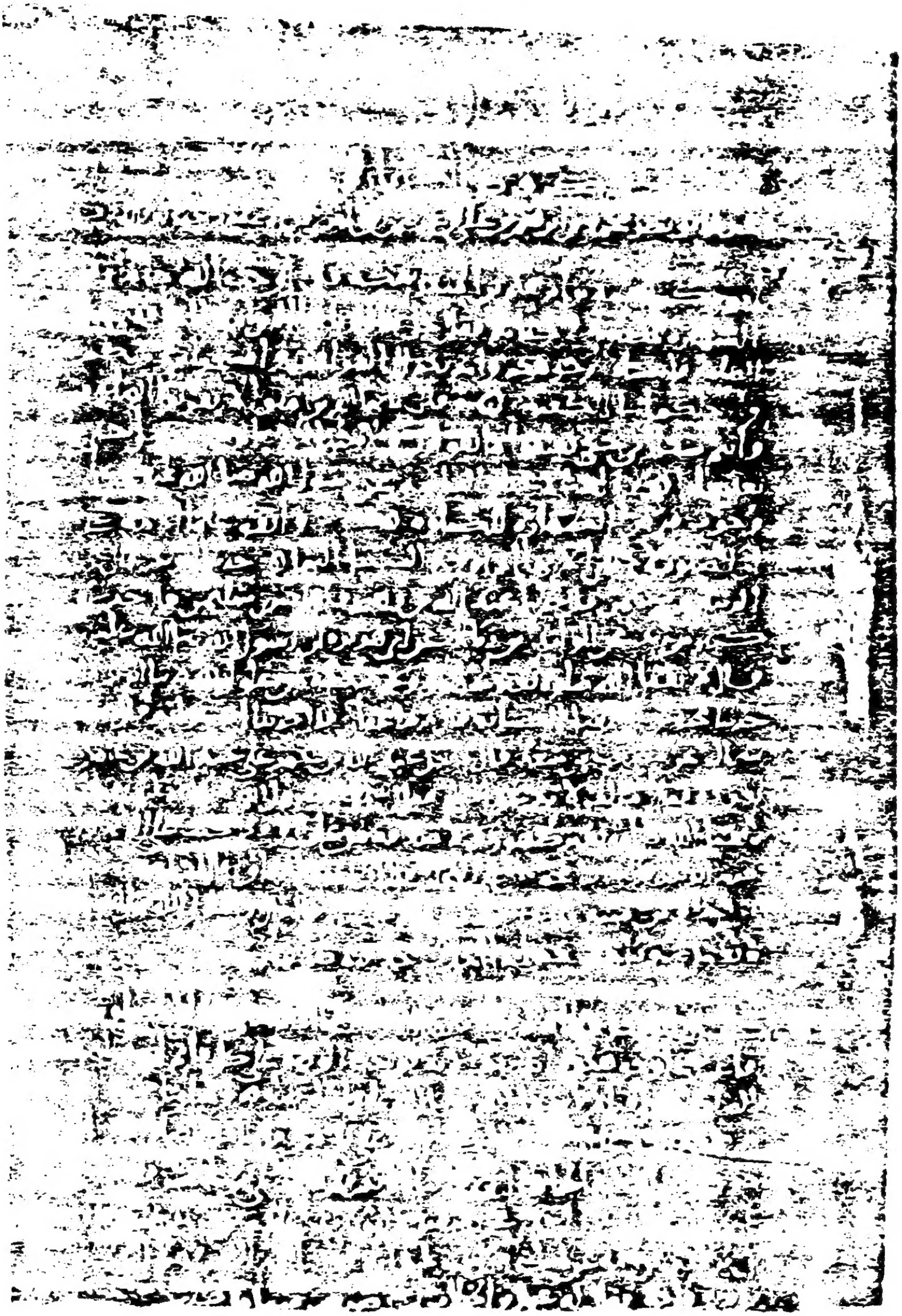

اللوحة الأولى من الورقة الأولى من «اختلاف العلماء» من دار الكتب المصرية

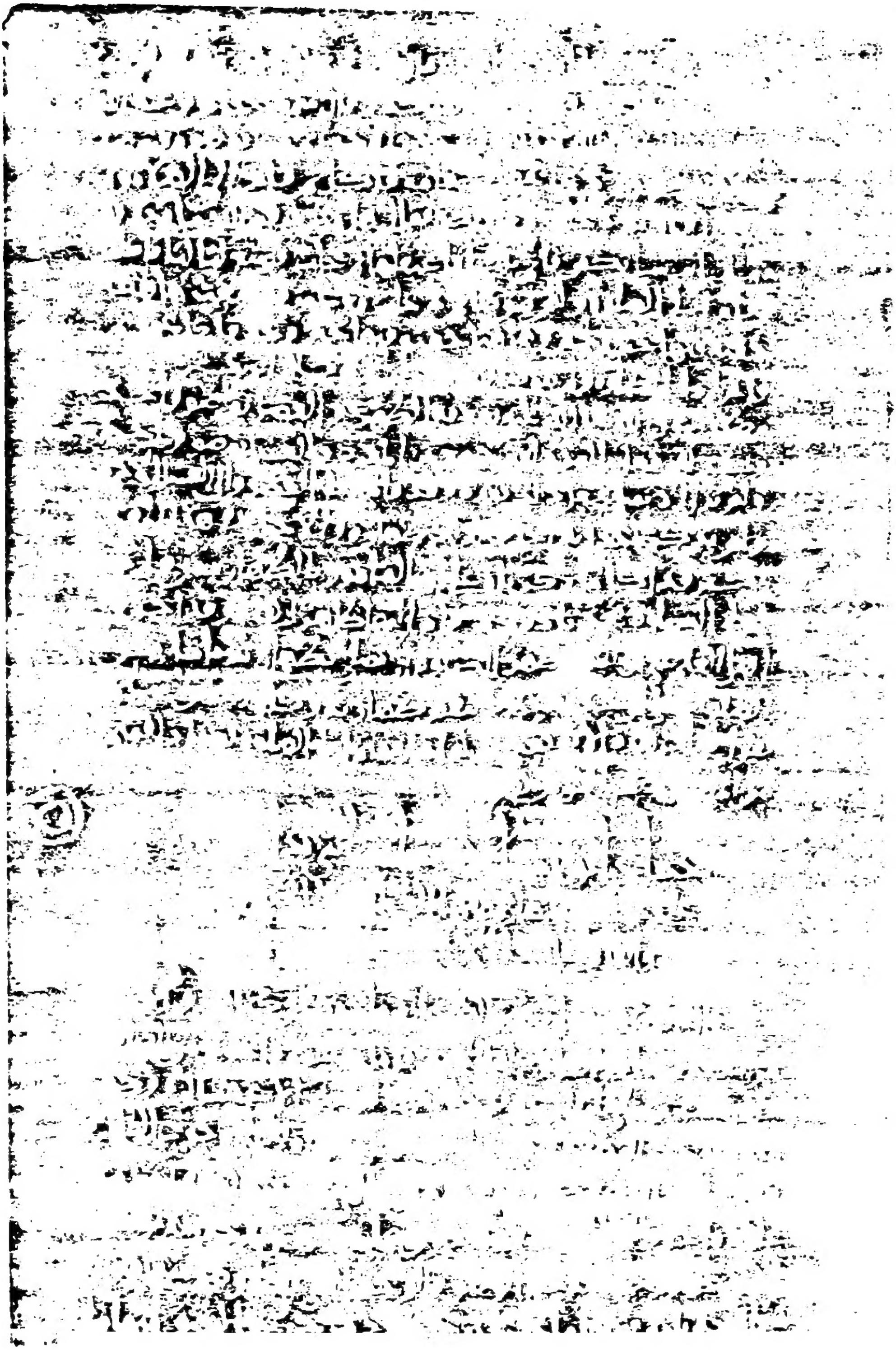

اللوحة الثانية من «اختلاف العلماء» من دار الكتب المصرية

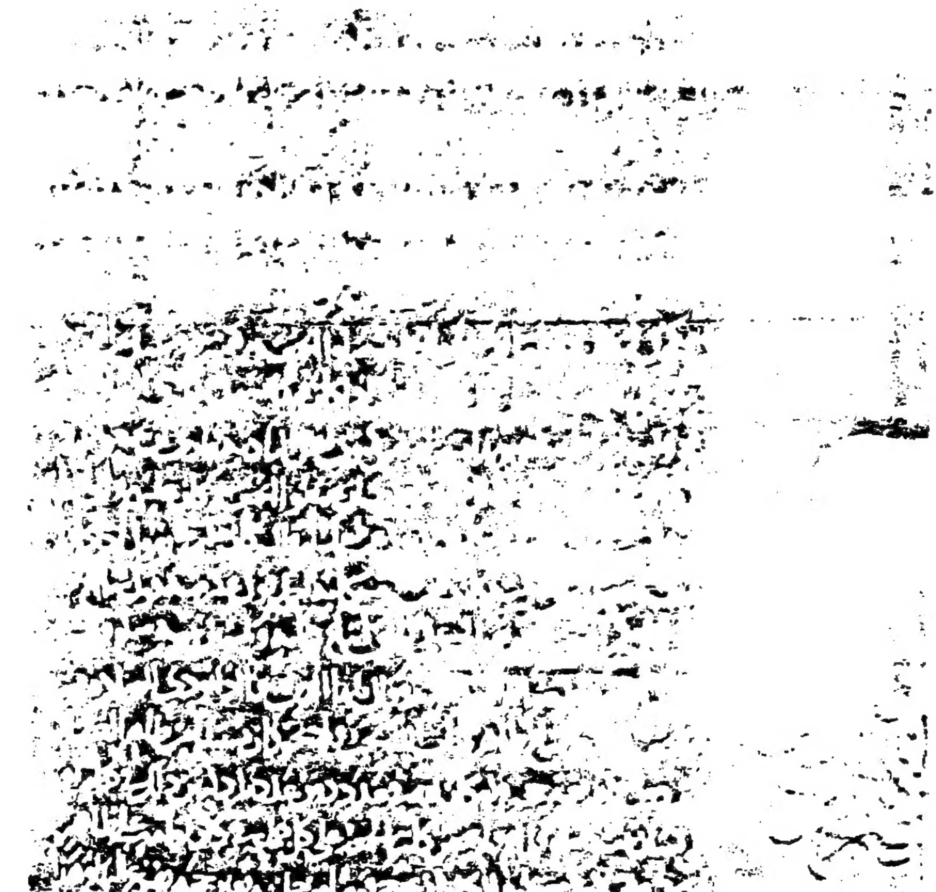

الورقة الأخيرة من «اختلاف العلماء» من دار الكتب المصرية

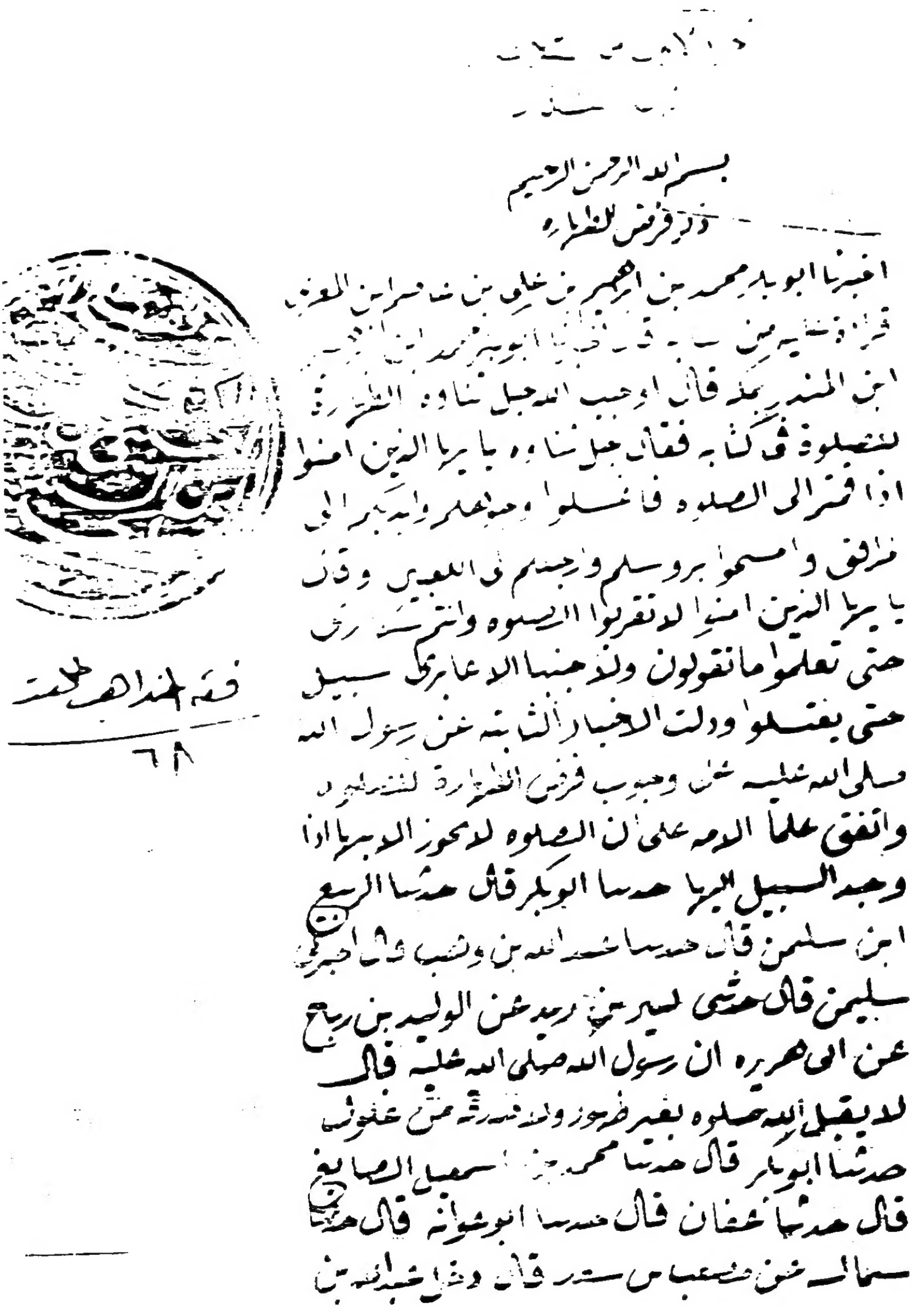

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر فرض الطهارة
اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن خلف بن خاقان المعدل
قراءة عليه [illegible] قال حدثنا ابو بكر محمد بن [illegible]
ابن المنذر رحمه الله قال اوجب الله جل ثناؤه الطهارة
للصلوة في كتابه فقال جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه على وجوب فرض الطهارة للصلوة
واتفق علماء الامة على ان الصلوة لا تجزئ الا بها اذا
وجد السبيل اليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع
ابن سليمن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
سليمن قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن [illegible] اسمعيل الصائغ
قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا
سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن

فقه المذاهب طلعت
٦٨

الورقة الأولى من «اختلاف العلماء» من مكتبة طلعت

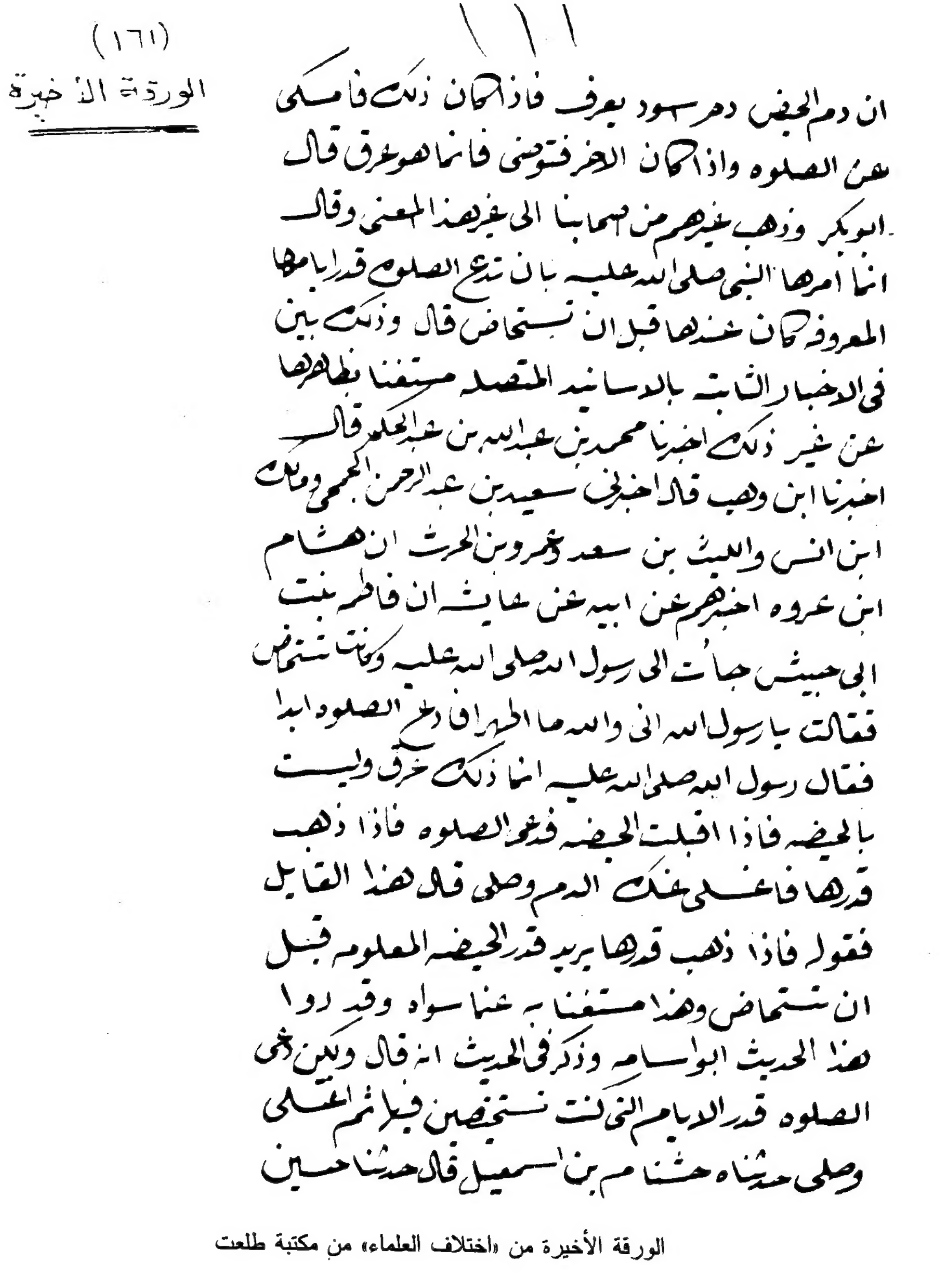

(١٦١)
الورقة الأخيرة

ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوه واذا كان الاخر فتوضى فانما هو عرق قال
ابو بكر وذهب غيرهم من اصحابنا الى غير هذا المعنى وقال
انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوه قدر ايامها
المعروفه كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
في الاخبار الثابته بالاسانيد المتصله مستغنا بظاهرها
عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك
ابن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
ابن عروه اخبرهم عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت
ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع الصلوه ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليس
بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قال هذا القايل
فقوله فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضه المعلومه قبل
ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
هذا الحديث ابو اسامه وذكر في الحديث انه قال ولكن دعي
الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي حدثناه هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

الورقة الأخيرة من «اختلاف العلماء» من مكتبة طلعت

ابن عيسى البسطامى قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرنى ابى عن عايشه ان فاطمه
بنت ابى حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
انى امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوه فقال لا انما
ذلك عرق ولكن دعى الصلوه قدر الايام التى كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلى وصلى ه

ذكر الخبر المختلف فى ثبوته وهو فى الصحيح الاخر

[illegible] ملحوظة :-
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة
[illegible]